خمسة فيقسم الباقي على خمسة لنصيب كل واحد منهن لثلاثة اسهم قال
رحمه الله ولو مع الثاني من لا يرد عليه المراد بالثاني ان يكون طايفتان
او اكثر اي لو كان مع الطايفتين او اكثر من لا يرد عليه قال رحمه الله
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه وهو
سهامهم على ما بينا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجات
الربع فاعطهن من اقل مخارجه وهو واحد من اربعة يبقى ثلثة
ينقسم على ثلثة لان سهامهن ثلثة قال رحمه الله وان لم ينقسم
فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات اي ان لم ينقسم الباقي من فرض من
لا يرد عليه على سهام من يرد عليه اي على مسألتهم فاضرب سهام من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد
من غير كسر وهذا الضرب لبيان مخرج فروض الفريقين من اقل عدد
يمكن له للتصحيح فسهام من يرد عليه فيما مثل به خمسة اربعة للبنات
وواحد للجدات وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة وهو
لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فمنه تخرج سهام
كل واحد صحيحا فللزوجات الثمن خمسة والباقي لمن يرد عليه قال
رحمه الله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهذا البيان
طريق معرفة سهام الزوجات في المثال الذي ضربه فاضرب سهام
في خمسة فهو نصيبهن فاذا اردت معرفة نصيب البنات
فاضرب سهامهن من خمسة وهو اربعة فيما بقي من فرض من لا يرد
وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن وللجدات سهم مضروب
في سبعة بسبعة وانما كان الضرب على ما ذكر لان الخمسة لما ضربت في الثمانية
وجب ان تضرب سهام كل فريق من الثمانية في الخمسة وسهم الزوجات
واحد من الثمانية والباقي لمن يرد عليه وهو سبعة فيضرب في الخمسة
تبلغ

تبلغ خمسة وثلاثين فصارت السبعة مضروبة في خمسة بالنسبة الى اصل
مسألة من يرد عليه لان كل من له شيء من الثمانية مضروب في خمسة
وكذا الخمسة مضروبة في نصيب كل واحد من الثمانية لان كل عدد ضرب
في عدد يكون كل واحد منهما مضروبا ومضروبا فيه وهذا اعني البيان
لقوله وسهام من يرد عليه فيما بقي عليه من مخرج فرض من لا يرد عليه
لا لتغيير العمل واذا عرف فروض الفريقين بما ذكر يحتاج الى معرفة التصحيح
وهذا ابينه قال رحمه الله وان انكسر فصحح كما مر اي اذا انكسر
على البعض او على الكل فصحح المسألة بالطرق المذكورة في التصحيح لان السهام
اذا لم ينقسم على اربابها احتيج الى التصحيح وما ذكر في هذا الباب من
الضرب لم يكن الا لتخرج سهام كل فريق ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه
من عدد واحد كما ذكر في مخارج السهام لا للتصحيح المسألة عليهم وقد
ذكرنا طريق التصحيح وطرق معرفة سهام كل واحد من آحاد الفريق
فلا نعيده والمثال الاول الذي ذكره المصنف وهو زوجة واربع
جدات وست اخوات لام تصح من ثمانية واربعين والمثال الثاني
وهو اربع زوجات وتسع بنات وست جدات تصح من الف واربعمائة
واربعين قال رحمه الله وان مات البعض قبل القسمة اي
اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة ويسمى هذا النوع من المسائل
مناسخة مفاعلة من النسخ وهو الازالة يقال نسخت الشمس الظل اي
ازالته ومنه نسخ الكتاب واستعماله هنا اذا صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة فيه من نقل العمل والتصحيح الى الفريضة الثانية قال
رحمه الله فصحح مسألة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة
الميت الثاني وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وهو نصيبه من الميت
الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال اي التوافق والتباين والاستقامة
فان استقام ما في يده من التصحيح الاول فلا ضرب وصحتا من تصحيح مسألة
الميت الاول اي صحت الفريضتان فريضة الميت الاول والثاني مما صحت منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)